

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٥٧	رقم التبليغ:
٢٠١٧/٧/٧	تاريخ:

ملف رقم: ١٩٢٤/٤/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

تحية طيبة وبعد . . .

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٥/٧/٩ والموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات الثقافة والإعلام والسياحة والقوى العاملة بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني بخصوص جواز ترقية السيد/ أيمن محمد السيد أكا من العاملين بالمجلس الأعلى للآثار إلى درجة كبير.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن المعروضة حالته تم تعينه بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ في وظيفة مدير إدارة الأمن والحراسة بقطاع المتحف بالمجلس الأعلى للآثار، ثم أنهيت خدمته بالقرار رقم (٣٠٢٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣، وإن لم يرضي تلك القرارات فقد طعن عليه أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة العاشرة) بالدعوى رقم (٥٤٩٨٠) لسنة ٦٢٦ق، وبجلسة ٢٠١٠/٣/٢٩ حكمت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه. ونفاذًا للحكم أصدرت الجهة الإدارية القرار رقم (٣٢٠٧) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٨ بسحب قرار إنهاء خدمته وتسلیمه العمل. وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٤ تقدم المعروضة حالته بطلب إلى جهة عمله يتمنى ترقيته إلى درجة كبير؛ فقررت لجنة شئون العاملين عرض الموضوع على إدارة الفتوى المختصة لاستطلاع رأيها في هذا الخصوص، ونظرًا لما ارتائه إدارة الفتوى من أهمية للموضوع، فقد أحالته إلى اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة التي ارتأت بجسدها المعقودة في ٢٠١٦/١/١٣ إحالته إلى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع لما آنساته فيه من أهمية وعمومية.



مجلس الدولة
مكتب المعلومات - الجمعية العمومية
لقسم الفتوى والتشريع

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من مايو عام ١٧٠٢م، الموافق ٢٧ من شعبان عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨- قبل إلغائه بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦- كانت تنص على أن: "تضع السلطة المختصة نظاماً يكفل قياس كفاية الأداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط الوحدة وأهدافها ونوعية الوظائف بها، ويكون قياس الأداء مرة واحدة خلال السنة قبل وضع التقرير النهائي لعناصر الكفاية... يعتبر الأداء العادى هو المعيار الذى يؤخذ أساساً لقياس كفاية الأداء، ويكون تقدير الكفاية بمرتبة ممتاز أو جيد جداً أو جيد أو متوسط أو ضعيف... ويكون وضع التقارير النهائية عن سنة تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر وتقدم خلال شهر يناير وفبراير وتعتمد خلال شهر مارس..."، وأن المادة (٣٢) منه تنص على أن: "في حالة إعارة العامل داخل الجمهورية أو ندبه أو تكليفه تختص بوضع التقرير عنه الجهة التي قضى بها المدة الأكبر من السنة التي يوضع عنها التقرير، فإذا كانت الإعارة للخارج يعتد في معاملته بالتقارير السابق وضعها عنه قبل الإعارة، كما يعتد بالتقارير السابق وضعها عن العامل في حالة ما إذا صرحت له بأجازة خاصة، وبالنسبة للعامل المجندة تقدر كفايته بمرتبة جيد جداً حكمًا، فإذا كانت كفايته في العام السابق بمرتبة ممتاز، تقدر بمرتبة ممتاز حكمًا، وبالنسبة للعامل المستدعى للاحتجاز أو المستبق تقدر كفايته بمرتبة ممتاز حكمًا، وبالنسبة لأعضاء المنظمات النقابية تحدد مرتبة كفايتهم بما لا يقل عن مرتبة تقدير كفايتهم في السنة السابقة على انتخابهم بالمنظمات النقابية"، وأن المادة (٣٣) منه تنص على أن: "إذا كانت مدة مرض العامل ثمانية أشهر فأكثر، تقدر كفايته بمرتبة جيد جداً حكمًا، فإذا كانت كفايته في العام السابق بمرتبة ممتاز فتقدر بمرتبة ممتاز حكمًا".

كما استعرضت الجمعية العمومية الكتاب الدوري رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ الصادر من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بشأن الترقيات لجميع العاملين المدنيين بالدولة للدرجات العليا بدءاً من ٢٠١٤/١٠/١ من أتموا المدة اللازمة للترقية في ٢٠١٤/٩/٣٠؛ فتبين لها أنه يتضمن الآتي: أولاً: حصر الوظائف المنشأة والممولة والشاغرة على مستوى وحدات الجهاز الإداري للدولة وترقية من استوفى في الدرجة حتى ٢٠١٤/٩/٣٠ مذكرة لا تقل عن المدة المحددة قرين كل درجة من الدرجات المالية إلى الدرجة التي تعلوها وفقاً للمدد المعمول بها في قواعد الرسوب الوظيفي وبشرط انتقاء موانع الترقية وذلك على النحو التالي:- الدرجة الأولى: (المدة المحددة)



جُلُسُ الدُّوَلَةِ
مَرْكَزُ الْمَعْلُومَاتِ الرَّاجِعَةِ إِلَيْهِ
لِلصَّحَافَةِ وَالْمُنْتَرَبَةِ الْعُمُومِيَّةِ

مدة لا تقل عن ست سنوات في إحدى المجموعات النوعية للوظائف التخصصية أو سبع سنوات في إحدى المجموعات النوعية للوظائف الفنية أو المكتبية ويتم ترقيتهم إلى وظيفة كبير باحثين أو أخصائين أو فنيين أو كبير كتاب وعلى درجات كبير الممولة والشاغرة وفي حالة عدم توافرها يرقى على درجة شخصية تلغى بمجرد خلوها من شاغلها، وبشرط الحصول على تقريرين متاليين بمرتبة ممتاز وإقرارهم بالقيام بأعباء الوظيفة الأدنى في حالة الترقية على درجة شخصية.

واستطاعت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن الأصل في التقارير
التي توضع لتقرير كفاية العاملين خلال مدة معينة أنها تستهدف تقييم أعمالهم خلال هذه الفترة، والحكم عليها
وعلى كفاءة الموظف خلالها، فإذا ثبت أن الموظف لم يؤدِّ عملاً في الفترة التي وضع التقرير عنها، فإن المشرع
يساهم واحداً من نهجهين: النهج الأول: أن يتدخل ويقرر للعامل مرتبة كفاية حكمية، حتى إن كانت تزيد
على مرتبة آخر تقرير وضع عنه، كما في حالة المجندة الذي أوجب المشرع تقدير كفايتها حكماً بمرتبة كفايتها ذاتها
قبل تجنيده بشرط لا تقل هذه الكفاية الحكمية عن مرتبة جيد جداً، وكذلك المريض الذي بلغت مدة مرضه
ثمانية أشهر فأكثر حيث قرر المشرع تقدير كفايته بمرتبة جيد جداً حكماً مالما تكن كفايتها في العام السابق
بمرتبة ممتاز، فتقدّر بمرتبة ممتاز حكماً، والنهج الثاني: أن يعتد المشرع بآخر تقرير كفاية وضع عن العامل
أياً كانت مرتبة هذا التقرير، وذلك كما في حالات الإعارة للخارج والتصريح للعمل بإجازة خاصة وانتخاب العامل
بعضو بالمنظمة النقابية، وفي غير هذه الحالات إذا ثبت أن الموظف لم يؤدِّ عملاً خلال الفترة التي وضع عنها
التقرير لأمر خارج عن إرادته كقرار صدر بوقته عن العمل، أو في حالة البعثات والإجازات الدراسية،
فإنه يمتنع على جهة الإدارة أن تضع عنه تقريراً خلال هذه الفترة، إذ ليست هناك أعمال أدتها تكون محلّاً للتقييم،
ومتى استحال وضع تقرير كفاية عن الموظف لسبب لا يرجع إلى تقصير منه، أو إهمال، أو إثيان عمل يفضي
إلى الإخلال بواجباته وظيفته فإنه يؤخذ بآخر تقرير كفاية عنه، فإذا لم يكن للعامل أي تقرير كفاية قبل ذلك
لعدم كفاية المدة التي قضتها في العمل لوضع هذا التقرير عنه فإنه يستحيل إعمال نظرية التقدير الحكمى على حالته
لخلو سجله الوظيفي من أي تقرير سابق يمكن الاستعانة به والأخذ به لتقدير كفايته.

وتترتبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن من بين الشروط التي تضمنها الكتاب الدوري
 الصادر عن رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة سالف الذكر للترقية لدرجة كبير، إعمالاً له،



مجلس الدولة
مركز المعلومات والاتصالات العامة
للتكنولوجيا والعلوم

حصول العامل المرشح للترقية على تقريرين متاليين بمرتبة ممتاز، وكانت المدة التي قضاها المعروضة حالته خلال المدة من تاريخ تعيينه في وظيفة مدير إدارة الأمن والحراسة بقطاع المتحف بالمجلس الأعلى للآثار في ٢٠٠٧/٥/١٥ حتى إنتهاء خدمته بالقرار رقم (٣٠٢٩) بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ كمدة عمل فعلية لم تتجاوز ستة أشهر وهي مدة غير كافية قانوناً لوضع أي تقرير كفاية عنه، ومن ثم فإنه يكون قد انتهى بشأنه توفر شرط الحصول على تقرير الكفاية المشار إليه، كما أنه تختلف بشأنه إعمال نظرية التقدير العلمي - بافتراض انطباقها على حالته - لخلو سجله الوظيفي من أي تقرير كفاية سابق يمكن الاستعانة به، ومن ثم لا يجوز ترقيته إلى درجة كبير حتى ولو توفرت بشأنه المدة المتطلبة لهذه الترقية، كأثر الحكم الصادر بإلغاء قرار إنتهاء خدمته، إذ إن قضاء هذه المدة يعُد أحد الشروط التي طلبتها الكتاب الدوري المشار إليه للترقية، ولا يغنى عن ذلك وجوب توفر باقي الشروط التي اشترطها، الأمر غير الحال.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز ترقية المعروضة حالته إلى درجة كبير؛ لعدم استيفائه شرط الحصول على تقريري كفاية متاليين بمرتبة ممتاز، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في ٢٠١٧/٧/٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
الستشار / محمد راغب دكوري
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني
المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
حسن /

